باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله
فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا واذا تلف
المبيع قبل القبض بافة سماوية انفسخ البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع
مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع
لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي الارش او يفسخ ويغرم البايع الاجنبي وهذا قول ابو حنيفة
واحمد وهو الراجح من مذهب مالك واذا اتلفه البايع انفسخ كالافة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد لا ينفسخ بل على البايع قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية قال
ابو حنيفة التلف من ضمان المشتري والتلف ما زاد فمن ضمان البايع وقال احمد ان تلف بامر سماوي كان من
ضمان البايع او بنهب او سرقة فمن ضمان المشتري انتهى المصطلح اعلم ان حالات اوضاع المكاتبات والسجلات
تختلف باختلاف المعاني التي تنشا عنها باعتبار العبارات والالفاظ التي هي الان مستعملة في ذلك وهو يشتمل
على فوايد منها التعريف ليستفاد منها ما ليس باستفادته فايستثني على القاعدة المشترطة في البيوع وغيرها
من العقود ففي ذكر المشتري والبايع اذا تبايعا بانفسهما او بوكيلهما او احدهما بنفسه والاخر بوكيله وذكر
المبيع ان كان كاملا او حصة منها وجهاته في ملك البايع او البيع عنه او المبيع عليه الحجر وحدود
هذا المبيع ووصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه وتحديده من جهاته الاربع وذكر الثمن وحلوله او تاجيله
او قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتسليم الشرعي او التخلية او التفرق بالابدان عن تراض
او اشتراط الخيار وضمان الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين بالتعاقد المعرفة الشرعية بقوله اشترى او
هذا ما اشترى او هذا الكتاب او غير ذلك وكله جايز وقد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية
هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وقال تعالى هذا ما توعدون ليوم الحساب الفايدة الثانية
رفع نسب المشهود عليه الى الجد احترازا من قول ابي حنيفة لانه لا يكون تعريفا عنده حتى ينسب الى الجد فيما
المتفق لا يضر وذكر الجد الفايدة الثالثة التعريف بالصناعة او القبيلة او البلد فانه يتعرف الانسان
والصفات دون القبيلة والبلد والاحوط ذكر ذلك ليبتغي التباين فيه الفايدة الرابعة قوله جميع
الدار الكاينة بمدينة كذا او لا يقول في مدينة كذا فقد يعد ذلك على وقت البيع لانه قد يجوز ان ينتقل بعد ذلك
هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا فيرجع ذلك الى وقت العقد انه كان في مكان كذا الفايدة الخامسة
قوله في الحدود وهي لها وبينها او ينتهي اليها الاختلاف الناس في الحد هل هو المحدود او خارج عنه فاذا صح
به كان ابلغ في الاحتراز وازالة الالتباس ولهذا انكر على بعضهم قول حدها دار فلان فقيل له ادخلته
دور الناس في البيع وكتب اخر حدها احد دار فلان فقيل له جعلت حد دار فلان حدا لهذا المشتري واكثر
ما فيه من التناقض قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم فجعله اخوله خارجا عنه
عنه وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل الى غاية وكان ما بعد الغاية خارجا عنه
الفايدة السادسة استيفاذ ذكر الحدود الاربعة احترازا من قول بعضهم اذا احدث بثلثة حدود
ولها حدود اربعة جاز واذا احدث بحدين لم يجز وفيما يدل عليه بعد ما قاله انه لا فرق ان يترك لحد امن

الاربعة

الاربعة او يترك حدين اذ المقصود من ذكر الحدود انما هو التعريف وترك الحد والحدين والثلاثة سوا في باب
عدم التعريف الفايدة السابعة ان يقول ملاصقة لدار تعرف بفلان ولا يكتب ملاصقة لدار فلان
لان في ذلك اضافة وملكها اليه فيمنع المقر بذلك ان ابتاعها فمن هي في يده من وجوب الدرك لانه مقر له بالملك
بصدق قوله في انه باع ما ملك فيبطل بذلك الرجوع بالدرك على بايعها عند الاستحقاق فاذا كتب تعرف بفلان
كان اولى لان الشي قد يعرف بفلان ولا يكون ملكه وحكي عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما ان ذلك لا يمنع
الرجوع بالدرك اذ لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير وانما كان من حيث الظاهر واليد تدل على الملك فان
كان جارا فينبغي ان يحترز منه على قول من حمل ذلك الاقرار بالملك فينتفي الوهم ويزول الخيال الفايدة
الثامنة ان يقول جميع الدار الكاملة ارضا وبنا او ارضها وبناؤها ولا يدخل الواو على ارضها في الاول لان
الدار هي الارض والبنا فاذا كانت وارضها كما كتب بعض اهل العراق صارت الدار والارض شيين احدهما
الدار التي هي الارض والبنا والاخر الارض والبنا فيكون البيع واقعا على شيين متغايرين والمعقود عليه شي
واحد وهذه دقيقة حسنة الفايدة التاسعة ان يقول سفل جميع الدار وعلوه ولا يقول سفلها وعلوها كما كتب
بعض اهل البصرة ومعنى الاحتراز في ذلك انه ليس لعلو دار سفل ولعلو فيدخل في البيع ما ليس فيه الفايدة
العاشرة ان يكتب مسيل مايها وملقى ثلجها في حقوقها لان الحقوق هي الخالصة لها فاذا لم يكتب في حقوقها
اوهم ان ذلك ليس من حقوقها الفايدة الحادية عشر ان يكتب ولاحق هو لها داخل فيها وخارج
عنها ولا يكتب كما كتب البصريون واهل العراق ولاحق هو لها داخل فيها وخارج لاستحالة الداخل من
الحقوق ان تكون خارجة والخارجة منها ان تكون داخلة لتضاد ذلك الفايدة الثانية عشر
ان يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم وان كان جايزا ان يذكر بعدهما المعنى وهو ان حقوق التسليم
والقبض انما تجب بعد تمام البيع وكان ذكر ما يتم معه بيد اعلى ما لا يتم به اولى الفايدة الثالثة عشر
ان يكتب التخيير قبل التفرق للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله حتى يتفرقا
الا بيع الخيار وهو قوله قد اخترنا امضا البيع وانفاذه قبل التفرق ثم تفرقا بعد هذا الاختيار
الفايدة الرابعة عشر ان يكتب التفرق بالابدان احترازا من قول من يقول انه لا يصح بالقول
وهو مالك وابو حنيفة فاذا ذكرا معا زال الاشكال الفايدة الخامسة عشر ان يكتب وغاب
كل منهما عن صاحبه لحديث ابي برزة وهو قوله في رجل مكث مع بايعه يوما وليلة ما اراكما تفرقتما
والاعلبا هاهنا وتطهرا للصلاة فزايلا المكان بنفسه ولم يغب احد منهما عن الاخر فذكر غيبة
احد منهما عن الاخر ضرب التاكيد لان ترك ذلك ما يقدح في نفس العقد فيفسد بتركه الفايدة
السادسة عشر ذكر نقد الثمن ووزنه لانه لا يجوز الا ان يكون معلوما فاذا ذكر وزنه الذي
وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوما الفايدة السابعة عشر ان يبدا بقبض الثمن تحرزا
من قول مالك فانه يقول ان الدار اذا اسلمها المشتري ودفعها ما بايعها اليه كان ذلك ابلاعده
على قبض الثمن فمن ذكر التسليم بعد ذلك زال الاشكال الفايدة الثامنة عشر ذكر رفع المتاع
الثمن الى البايع تحرزا من قول ابي حنيفة ان من قبض شيا بغير الرفع من المتاع فهو كلا قبض
الثمن كان او غيره الفايدة التاسعة عشر التحرز في قوله شرا صحيحا شرعيا بل يقول شرعيا

Copyright © King Saud University